



الإجــــراءات والـتـعـليـمـات الـخـاصـة بالشركات المحرجـة أسهمها في الـــســوق الــتــي بــلـغــت خــسـائـرهـا المتراكمة 50% فأكثر مـن رأس مالها



المملكة العريية السعودية

هيئة السوق المالية

الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 50% فأكثر من رأس مالها

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 -48 -2013 وتاريخ 1435/1/15هـ الموافق 1435/1/15م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 424/6/2هـ

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة للوائح الهيئة وقواعدها، تود الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقعها: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريضات

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

الباب الثاني: الإجراءات

المادة الثالثة: بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50% فأكثر وبما يقل عن 75% من رأس مالها

المادة الرابعة: بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 75٪ فأكثر وبما يقل عن 100٪ من رأس ما لها

المادة الخامسة: بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 100% فأكثر من رأس مالها

الباب الثالث: التعامل في أسهم الشركة بعد إلغاء الإدراج

المادة السادسة: التعامل في أسهم الشركة بعد إلغاء إدراج أسهمها

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريضات

- أ) يقصد بعبارة "الخسائر المتراكمة" مجموع خسائر الشركة المرحلة من الأعوام السابقة والتي سبق تحميلها على قائمة الدخل، مضافاً إليها صافي خسارة الفترة الحالية.
- ب) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات والتعليمات المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

- أ) تهدف هذه الإجراءات والتعليمات إلى تنظيم الآلية الخاصة بالتعامل مع الشركة المدرجة أسهمها في السوق في حال بلغت خسائرها المتراكمة 50٪ فأكثر من رأس مالها.
- ب) لا تخلّ هذه الإجراءات والتعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ج) يجب على الشركات -إضافة إلى الأحكام الواردة في هذه الإجراءات والتعليمات -التزام جميع الأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

الباب الثاني

الإجراءات

المادة الثالثة: بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50% فأكثر وبما يقل عن 75% من رأس مائها

- أ) يجب على الشركة الإعلان للجمهور فوراً ودون تأخير عند بلوغ خسائرها المتراكمة 50% فأكثر وبما يقل عن 75% من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها.
- ب) تقوم السوق بإضافة علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50% فأكثر وبما يقل عن 75% من رأس مالها فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج) يجب على الشركة الإعلان للجمهور في نهاية كل شهر (وفقاً للتقويم المعتمد في احتساب سنتها المالية) عن قوائمها المالية المعدة من قبل إدارة الشركة وبما لا يتجاوز مدة الأيام العشرة التالية لنهاية كل شهر.
- د) يجب على الشركة الإعلان للجمهور فوراً ودون تأخير عند تعديل أوضاعها وذلك بخفض خسائرها المتراكمة عن 50٪ من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها، ويرفق بالإعلان تقرير من المحاسب القانوني يوضح مركزها المالي بعد تعديل أوضاعها.
- هـ) تقوم السوق بحذف العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك فور إعلان الشركة عن تعديل أوضاعها وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة الرابعة: بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 75٪ فأكثر وبما يقل عن 100٪ من رأس مالها

- أ) يجب على الشركة الإعلان للجمهور فوراً ودون تأخير عند بلوغ خسائرها المتراكمة 75٪ فأكثر وبما يقل عن 100٪ من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها.
- ب) يعلق تداول أسهم الشركة في السوق لجلسة تداول واحدة تلي صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتقوم السوق بإضافة علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 75٪ فأكثر وبما يقل عن 100٪ من رأس مالها.
- ج) عند رفع تعليق تداول أسهم الشركة تكون المدة اللازمة لتنفيذ المقاصة لأوامر بيع أسهم الشركة وشراءها يومي عمل (T+2).
- د) دون الإخلال بأحكام المادة (148) من نظام الشركات، يجب على مجلس إدارة الشركة إعداد خطة لتعديل أوضاع الشركة وإعلانها لمساهمي الشركة وذلك خلال فترة لا تتجاوز 90 يوماً تقويمياً من صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ه.) يحدد الملحق رقم (1) من هذه الإجراءات والتعليمات الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن تتضمنها الخطة المطلوبة وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة.
- و) يجب على مجلس إدارة الشركة تكوين لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة تكون مسؤولة عن تنفيذ الخطة المطلوبة وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة وإطلاع مجلس إدارة الشركة على المستجدات ذات العلاقة.

- ز) يجب على الشركة الإعلان للجمهور بشكل ربع سنوي عن تفاصيل تنفيذها
 للخطة المطلوبة وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة، على أن يشمل الإعلان ما يلى:
- 1. الإفصاح عن التوقعات المالية ربع السنوية والسنوية المستقبلية الواردة في الخطة المطلوبة وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة ومقارنتها بالقوائم المالية ربع السنوية والسنوية الفعلية، مع شرح مبررات انحراف الأداء إن وجدت.
 - 2. وصف التنفيذ الفعلى لمؤشرات الأداء المشار إليها في الملحق رقم (1).
- ح) يجب على الشركة الإعلان للجمهور في نهاية كل شهر (وفقاً للتقويم المعتمد في احتساب سنتها المالية) عن قوائمها المالية المعدة من قبل إدارة الشركة وبما لا يتجاوز مدة الأيام العشرة التالية لنهاية كل شهر.
- ط) تقوم السوق بحذف العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وإعادة المدة اللازمة لتنفيذ المقاصة لأوامر بيع أسهم الشركة وشرائها بطريقة آنية (T+0) عند خفض الشركة خسائرها المتراكمة عن 75٪ من رأس مالها وانقضاء سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل واحدة منهما عن اثني عشر شهراً (تليان السنة المالية المتي بلغت فيها الخسائر المتراكمة للشركة 75٪ فأكثر من رأس مالها)، على أن تظهر القوائم المالية السنوية المدققة للشركة تحقيقها أرباحاً تشغيلية وتدفقاً نقدياً تشغيلياً موجباً عن السنة المالية الأخيرة.
 - ي) يلغى إدراج أسهم الشركة بعد مرور ثلاثين يوماً من تحقق أيِّ من الحالات الآتية:
- 1. عدم التزام الشركة بإعداد الخطة المطلوبة وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة.
- 2. انقضاء السنتين الماليتين التاليتين للسنة المالية التي تجاوزت فيها الخسائر المتراكمة للشركة 75% من رأس مالها دون تعديل الشركة أوضاعها بخفض خسائرها المتراكمة عن 75% من رأس مالها أو عدم

تحقيق الشركة أرباحاً تشغيلية وتدفقاً نقدياً تشغيلياً موجباً عن السنة المالية الأخيرة.

المادة الخامسة: بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 100% فأكثر من رأس مالها

- أ) يجب على الشركة الإعلان للجمهور فوراً ودون تأخير عند بلوغ خسائرها المتراكمة 100% فأكثر من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها.
- ب) تقوم السوق بإضافة علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 100٪ من رأس مالها وذلك فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج) عند إضافة العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، يعلَّق تداول أسهم الشركة في السوق.
- د) دون الإخلال بأحكام المادة (148) من نظام الشركات، يجب على مجلس إدارة الشركة إعداد خطة لتعديل أوضاع الشركة وإعلانها لمساهمي الشركة وذلك خلال فترة لا تتجاوز 90 يوماً تقويمياً من صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ه) يحدد الملحق رقم (1) من هذه الإجراءات والتعليمات الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن تتضمنها الخطة المطلوبة وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة.
- و) يجب على مجلس إدارة الشركة تكوين لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة تكون مسؤولة عن تنفيذ الخطة المطلوبة وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة وإطلاع مجلس إدارة الشركة على المستحدات ذات العلاقة.

- ز) يجب على الشركة الإعلان للجمهور بشكل ربع سنوي عن تفاصيل تنفيذها
 للخطة المطلوبة وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة، على أن يشمل الإعلان ما يلى:
- 1. الإفصاح عن التوقعات المالية ربع السنوية والسنوية المستقبلية الواردة في الخطة المطلوبة وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة ومقارنتها بالقوائم المالية ربع السنوية والسنوية الفعلية، مع شرح مبررات انحراف الأداء إن وجدت.
 - 2. وصف التنفيذ الفعلى لمؤشرات الأداء المشار إليها في الملحق رقم (1).
- ح) يجب على الشركة الإعلان للجمهور في نهاية كل شهر (وفقاً للتقويم المعتمد في احتساب سنتها المالية) عن قوائمها المالية المعدة من قبل إدارة الشركة وبما لا يتجاوز مدة الأيام العشرة التالية لنهاية كل شهر.
- ط) يجوز التعامل في أسهم الشركة خلال فترة تعليق تداول أسهمها من خلال مركز إيداع الأوراق المالية وذلك وفقاً للآلية المعمول بها لدى السوق.
- ي) تقوم السوق بحذف العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وترفع الهيئة تعليق تداول أسهم الشركة عند خفض الشركة خسائرها المتراكمة عن 75٪ من رأس مالها وانقضاء سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل واحدة منهما عن اثني عشر شهراً (تليان السنة المالية التي بلغت فيها الخسائر المتراكمة للشركة 75٪ فأكثر من رأس مالها)، على أن تظهر القوائم المالية السنوية المدققة للشركة تحقيقها أرباحاً تشغيلية وتدفقاً نقدياً تشغيلياً موجباً عن السنة المالية الأخيرة.
 - ك) يلغى إدراج أسهم الشركة بعد مرور ثلاثين يوماً من تحقق أي من الحالات الآتية:
- 1. عدم التزام الشركة بإعداد الخطة المطلوبة وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة.
- 2. انقضاء السنتين الماليتين التاليتين للسنة المالية التي تجاوزت فيها الخسائر المتراكمة للشركة 100٪ من رأس مالها دون تعديل الشركة أوضاعها بخفض خسائرها المتراكمة عن 75٪ من رأس مالها (على أن

تشمل هذه المدة المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ي) من المادة الرابعة) أو عدم تحقيق الشركة أرباحاً تشغيلية وتدفق نقدي تشغيلي موجب عن السنة المالية الأخيرة.

الباب الثالث

التعامل في أسهم الشركة بعد إلغاء الإدراج

المادة السادسة: التعامل في أسهم الشركة بعد إلغاء إدراج أسهمها

يجوز التعامل في أسهم الشركة التي تم إلغاء إدراج أسهمها من خلال مركز إيداع الأوراق المالية وذلك وفقاً للآلية المعتمدة لدى السوق.

الملحق 1

يجب أن تحتوى خطة الشركة لتعديل أوضاعها على المعلومات الآتية:

أولاً: وصف لوضع الشركة ومدى تأثرها بقطاعات السوق التي تعمل بها:

- أ) وصف عام للشركة وطبيعة أعمالها.
- ب) معلومات عن الأنشطة الرئيسة للشركة، والقطاعات ذات العلاقة.
- ج) معلومات تفصيلية عن استثمارات ومشاريع الشركة في آخر خمس سنوات أو منذ تأسيس الشركة (أيهما أقل).
- د) معلومات مالية تفصيلية عن الشركة لآخر خمس سنوات أو منذ تأسيس الشركة (أيهما أقل)، على أن تتضمن تحليلاً ومناقشة للآتى:
 - 1. الأداء التشغيلي.
 - 2. الوضع المالي.
 - 3. التدفقات النقدية.
 - 4. مؤشرات الأداء الرئيسة.
 - 5. المطلوبات القائمة.
 - 6. المطلوبات المحتملة.
 - هـ) المخاطر المؤثرة على الشركة، وعلى القطاعات ذات العلاقة.
- و) التغيرات في أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والمساهمين في آخر ثلاث سنوات.
- ز) معلومات عن مكافآت ورواتب أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في آخر ثلاث سنوات.
- ح) وصف تفصيلي لمدى التزام الشركة بلائحة حوكمة الشركات خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وخططها المستقبلية في هذا الشأن.

ثانياً: معلومات تفصيلية عن أسباب خسائر الشركة:

- أ) شرح تفصيلي لأسباب بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة النسبة المعلن عنها، يشمل الأسباب المالية، والإستراتيجية، والتشغيلية، وغيرها.
- ب) شرح للمبادرات السابقة التي اتخذتها الشركة لتفادي مسببات الخسائر.

ثالثاً: خطوات الخطة وتفاصيلها:

- أ) شرح تفصيلي للجنة المكونة لتنفيذ الخطة، يشمل أسماء أعضاء اللجنة، ومؤهلاتهم، وصفة عضويتهم، وصلاحياتهم، وطريقة ترشيحهم، ومدة تكليفهم.
 - ب) شرح تفصيلي للخطة، يشمل الآتي:
 - 1. التغيرات في إستراتيجيات الشركة وتوجهاتها.
 - 2. التغيرات في السياسات والإجراءات التشغيلية للشركة.
 - 3. التغيرات في هيكل الشركة التنظيمي.
 - 4. التغيرات في جميع ما يخص وضع الشركة المالي.
 - ج) التوقعات المستقبلية للقوائم المالية للسنوات الخمس القادمة.
- د) تحديد مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وغيرها من المخاطر التي قد تؤثر على الخطة، بالإضافة إلى الحلول المقترحة لتجنب تلك المخاطر.
- هـ) تحديد مؤشرات الأداء التي بناءً عليها يقاس مدى تحقيق الشركة لأهدافها المستقبلية الواردة في الخطة.
 - و) وضع جدول زمني لإنجاز الخطة.

رابعاً: الإقرارات:

يجب أن تتضمن الخطة إقراراً بالصيغة الآتية:

تحتوي هذه الخطة على معلومات تم تقديمها حسب متطلبات (الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 50% فأكثر من رأس مالها) الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، ويتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية، مجتمعين ومنفردين، كامل المسؤولية عن دقة محتويات هذه الخطة والمعلومات الواردة فيها. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه الخطة، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها. ويتعهد مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية باستكمال جميع الاجراءات النظامية المقررة في هذا الشأن.